اسم لكل اربع ركعات سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي اي
التراويح سنة مؤكدة في الاصح للرجال والنساء توارثها الخلق عن السلف من لدن تاريخ
رسول الله عم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي ح لقوله عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفي رواية القدوري مستحب وقال قوم
من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لانه
عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض قلنا انه عم
بين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا وواظبة الخلفاء الراشدين
بعده عليها دليل السنة قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهي خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين
لانه عم صلاها بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة
سوى الوتر اتباعا لاهل المدينة وعلى رض وفي المحيط لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية
قدر التشهد قيل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا يجزيه عن تسليمتين
وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين قال الاصح
انه يجوز عن الكل ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها
قيل يجزيه عن الترويحة كلها والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة ويجلس ندبا بين
كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس بعد تسليمة
الخامسة في الاصح لانه خلاف اهل الحرمين واستحسن البعض الجلوس على خمس تسليمات

١١

وليس بمستحب كذا ذكره صاحب الهداية ثم يوتر بهم هكذا روى الحسن عن ابي ح
انه عليه السلام فعل هكذا ليلتين ثم تركه خشية الوجوب ثم جمع الناس عمر وعلى
وابي بن كعب رضوان الله عليهم اجمعين فكان يصلي بهم كذلك وقيل يوتر
في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر جماعة كاجماعهم
على التراويح كذا في التبيين ومنتهاها الختم يعني ختم القران مرة في الشهر كذا قال عامة
المشايخ ولا يترك لكسل القوم او في كل ركعة عشر ايات كذا روى الحسن عن ابي ح
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس وبه يحصل السنة وهو الختم لان عدد ركعات
في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات
يحصل الختم وقيل في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين لان عمر رض دعا ثلثة من الائمة
فاستقرأهم وامر احدهم ان يقرأ في كل ركعة ثلثين اية وامر الثاني ان يقرأ في كل
المحيط ركعة خمسا وعشرين اية وامر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية قال صاحب
ما قال عمر رض فضيلة وبه اي قول عمر رض تحصل الختم مرتين والافضل في زماننا
ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة فيها
سنة على الكفاية ومحافظتها افضل من تطوع القران والجماعة فيها سنة على الكفاية في
الصحيح حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها البعض فالمختلف عن الجماعة
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وقيل من تركها بالجماعة وصلاها في بيته فقد اساء و
لو فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في
الغد ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان
والصحيح انه لا يقضي لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت

Copyright © King Saud University